



## وزارة الصحة

### قرار رقم (26) لسنة 2017 بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص

#### وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية  
وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1997 بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته ،  
وعلى قرار وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013 بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص وتعديلاته،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

#### قرر الآتي:

#### مادة (1)

يُعاد تشكيل "لجنة تكافؤ الفرص" بالوزارة لتكون برئاسة السيدة فاطمة عبدالواحد الأحمد الوكيل المساعد  
للموارد البشرية والخدمات، والسيدة سيما زينل نائباً للرئيس وعضوية كل من:

السيدة انتصار الرميثي	مدير الموارد البشرية
السيدة أنيسة سعد الحويحي	مدير إدارة العلاقات العامة والدولية
الدكتورة ماجدة أحمد فكري	طبيب استشاري في مكتب المراجعة الطبية
الدكتورة فاطمة أبو حسان	طبيب استشاري في مكتب المراجعة الطبية
السيدة نوال علي الذوداي	ممثل عن الرعاية الأولية
السيدة أمل عتيق	ممثل عن الرعاية الثانوية
السيدة منيرة زايد خميس	مقرراً

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي  
الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها عند اللزوم.



## مادة (2)

تتولى اللجنة تنفيذ المهام الآتية:-

1. تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين في الوزارة في جميع المجالات من تعيين وتدرج وظيفي، والبعثات الدراسية والأنشطة والفعاليات ذات العلاقة.
2. اقتراح السياسات والبرامج الهادفة إلى تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ومراعاة احتياجات المرأة وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والأقسام والعمل على تنفيذها.
3. متابعة تنفيذ السياسات والبرامج ومدى تفعيل الفرص وتقييم فاعليتها بصورة منتظمة.
4. ضمان إدماج احتياجات المرأة العاملة بالوزارة في التنمية والموازنات بناء على الاحتياجات المطلوبة.
5. إعداد برامج التوعية والتعريف بمبدأ تكافؤ الفرص وبمفهوم وأهمية إدماج المرأة في التنمية والسبل التي تؤدي إلى تحقيق ذلك.
6. إعداد وإصدار كتيبات ونشرات التوعية والتعريف حول الموضوعات ذات العلاقة بشئون المرأة العاملة.
7. تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية للعاملين بالوزارة والتي تهدف إلى الارتقاء بمستوى أدائهم من الناحية الفنية والإدارية والقيادية وفق مبادئ تكافؤ الفرص.
8. إعداد التقارير والإحصائيات بصورة دورية عن العاملين بالوزارة حسب النوع مع التركيز على أولويات المرأة.
9. تحديد المشاكل المتعلقة بالتمييز النوعي والتي قد يتعرض لها أي من العاملين واقتراح الحلول المناسبة لها ومن ثم عرضها على أصحاب القرار بالوزارة.
10. التنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة في مجال تمكين وإدماج احتياجات المرأة.

## المادة (3)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان الذين يحددهما، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وترفع اللجنة تقريراً دورياً إلى وزيرة الصحة بنتائج اجتماعاتها وتوصياتها لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

## مادة (4)

على رئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

فاوكة بنت سعيد الصالح  
وزيرة الصحة

صدر بتاريخ: 5 صفر 1439 هـ  
الموافق: 25 أكتوبر 2017 م